

قرار رقم 208.23 و.ب صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 17 يناير 2023،  
التي يطلب فيها السيد وزير العدل من المحكمة الدستورية التصريح  
بتجريد السيد أحمد شد، المنتخب بالدائرة الانتخابية المحلية «بني  
ملال» (إقليم بني ملال) في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021،  
من صفة نائب بمجلس النواب، وذلك على إثر صدور قرارنهائي بعزله  
من رئاسة وعضوية مجلس جماعة بني ملال بسبب ارتكابه خلال  
رؤاسته للمجلس المذكور أفعالاً مخالفة لقواعد وأنظمة الجاري بها  
العمل ومنافية لأخلاقيات تدبير المرفق العام، وذلك تطبيقاً لأحكام  
المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلّق بمجلس النواب؛

وبناءً على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم

1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

## الجريدة الرسمية

- محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط أصدرت بتاريخ 29 يوليو 2020 في الملف رقم 12/7212/2020 قراراً عدد 1959 قضى بتأييد الحكم الابتدائي المذكور :

- الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض، أصدرت، بتاريخ 15 ديسمبر 2022 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/26، القرار رقم 1652/1، يقضي برفض طلب الطعن المقدم من طرف السيد أحمد شد في شأن القرار الاستئنافي السالف ذكره :

وحيث إن قرار عزل السيد أحمد شد من عضوية ورئاسة مجلس جماعة بني ملال أصبح نهائياً بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المضى به، مما يتعمّن معه، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب، أو كل شخص يوجد خالل مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي... ثبتت المحكمة الدستورية التجريف من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل....»؛

لهذه الأسباب :

أولاً - تصرّح بإثباتات تجريف السيد أحمد شد من صفة عضو مجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر بالدائرة الانتخابية المحلية «بني ملال» (إقليم بني ملال)، تطبيقاً لأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبيّغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرف المعين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وتصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023).

الإمضاءات :

اسعید إهراي

عبد الأحد الدقاقي. الحسن بوقنطار. أحمد السالبي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوى الحافظي. محمد الانصارى. نديم المومي.

لطيفة الحال. الحسين ابوعشى. محمد علي. خالد برجاوي.

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعده 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد الاطلاع على المستندات المذكورة بها، وعلى باقي الوثائق المرجحة في الملف :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛ حيث إن المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه «يجرد بحكم القانون من صفة نائب، كل شخص تبين أنه غير مؤهل للانتخاب، بعد إعلان نتيجة الانتخاب، وبعد انتصاره في غير مؤهل للانتخاب، أو كل شخص يوجد خالل مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي... ثبتت المحكمة الدستورية التجريف من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل....»؛

وحيث إن المادة السادسة من القانون التنظيمي المذكور، تنص، في بندتها الثاني وفي فقرتها الثالثة، على التوالي، بصفة خاصة، على أنه لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب : «الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائياً بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المضى به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انتصاره في قرار العزل دون الطعن فيه»، وعلى أنه : «لا توقف طلبات إعادة النظر ... ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المضى به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية».»؛

وحيث إنه يبين من وثائق الملف أن :

- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أصدرت، بتاريخ 3 فبراير 2020 تحت عدد 137 في الملف رقم 7/107/1 2020 حكماً يقضي بعزل السيد أحمد شد من عضوية ورئاسة مجلس جماعة بني ملال لارتكابه خلال رئاسته للمجلس المذكور أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ومنافية لأخلاقيات تدبير المرفق العام :